



الاشارة: م خ م/٤٥٦/١٦٦
التاريخ: م ١٩٩٦/٢/٢

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦

بشأن

وظائف وبدلات ومكافآت اعضاء الهيئه

التعليميه الكويتيين بوزارة التربيه

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المواد ١٢ ، ١٩ ، ٣٧ من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ - بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بشأن منح بدلات لاعضاء الهيئه التعليميه بوزارة التربيه .
- وبناء على اقتراح ديوان المحققين وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر -

اولا : وظائف اعضاء الهيئه التعليميه

ماده (١) : يقصد باعضاء الهيئه التعليميه المشمولين باحكام هذا القرار - الموظفون الكويتيون المعترفون على درجات مجموعة الوظائف العامه الشاهلون لوظائف التعليم العام المحدده من قبل وزارة التربيه بالاتفاق مع ديوان الموظفين في مجال تطبيق احكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

ماده (٢) : تحدد وظائف التعليم العام المترجه لها سبعة مستويات وظيفيه وفقا للتسلسل التالي :-
بتبع/٠٠٢



- ٢ -

- معلم متخصص (أ)
- معلم متخصص (ب)
- معلم (أ)
- معلم (ب)
- معلم (ج)
- معلم (د)
- معلم (هـ)

وتشغل هذه الوظائف وفقا للشروط المحددة لكل منها في الجدول رقم (١) المرفق لهذا

القرار .

مادة (٣) : تحدد وظائف الاشراف والتوجيه في التعليم العام بأربعة مستويات وظيفية وكل مستوى يتضمن عدد من الوظائف المشابهة في شروط شغلها وفقا للجدول رقم (٢) المرفق لهذا القرار .

مادة (٤) : الخبرات اللازمة لشغل وظائف التعليم العام المسترجعة لدرجات ووظائف الاشراف والتوجيه الواردة في الجدولين رقمي (٣) و (٢) المرفقين لهذا القرار - هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ اساسا للتعيين ، وتمثل مدة الخبرة في كل مستوى من المستويات الوظيفية في هذين الجدولين الحد

الادنى .

مادة (٥) : يراعى عند احتساب سنوات الخبرة للتدرج الوظيفي لعضو هيئة التعليم استبعاد المدة التالية :-

- أ - السنوات التي رضع عنه فيها تقرير بأنه ضعيف .
- ب - المدة التي يقضها العضو في غير مجال التعليم .

مادة (٦) : يجوز لوزارة التربية اضافة شروط اخرى على شروط شغل وظائف التعليم العام الواردة في الجدولين رقمي (١) ، (٢) المرفقين لهذا القرار ، وذلك بالاتفاق مع ديوان الموظفين .

مادة (٧) : يجوز لوزارة التربية اضافة وظائف اخرى على الوظائف الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق لهذا القرار وذلك بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

بتع/٣٠٣

٣٦٢



- ٣ -

ثانيا : البدلات والمكافآت

١ - مكافأة المستوى الوظيفي :

ماده (٨) : يمنح اعضاء المهنة التعليميه مكافأة المسعوي الرظيفي بالفئات الوارده في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار .

٢ - المكافأة التشجيعيه :

ماده (٩) : يمنح اعضاء المهنة التعليميه مكافأة تشجيعيه بالفئات الوارده في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار .

ماده (١٠) : لا يجوز الجمع بين المكافأة التشجيعيه وبين بدل التعميل أو بدل طبيعة العمل باستثناء بدل طبيعة العمل المنصوص عليه بالماده (١٣) من هذا القرار .

المحامي مسفر عايش

٣ - علاوة التدرج :
mesferlaw.com

ماده (١١) : يمنح اعضاء المهنة التعليميه علاوة لتدرج بواقع * ١٥ * دينار شهريا .

٤ - علاوة تخصص نادر :

ماده (١٢) : يمنح اعضاء المهنة التعليميه ذوو التخصصات النادره علاوة قدرها * ٥٠ * دينار شهريا وتقوم وزارة التوبه بتحديد تلك التخصصات وأخذ موافقة مجلس الخلعه المدنيه عليها .

٥ - بدل طبيعة العمل :

ماده (١٣) : يمنح اعضاء المهنة التعليميه العاملون في معاهد التوبه الخاصه بدل طبيعة عمل بواقع * ٢٥ * دينار شهريا .

ص/٠٠٤



- ٤ -

٦ - بديل الاشراف :

ماده (١٤) : يمنح اعضاء الهيئة التعليمية الشاغرون لوظائف الاشراف والتوجيه في التعليم العام أو اللبني يتدبرون لشغلها الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار بديل اشراف بالفئات الموضحة في هذا الجدول وذلك بالاضافة الى مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها بالمادة (٨) من هذا القرار التي يستحقونها وفقا لستورهم الفني .

٧ - بديل المناطق البعيدة :

ماده (١٥) : يمنح اعضاء الهيئة التعليمية اللبني يقومون بالتعليم في مناطق بعيدة عن مناطق سكنهم بديل مناطق بعيدة بواقع " ٥٠ دينار شهريا بحيث لا يمنح لساكني تلك المناطق .
وتقوم وزارة التربية بتحديد المناطق البعيدة والضوابط اللازمة لصرف هذا البديل بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايش

٨ - مكافأة المؤهل الفني : mesferlaw.com

ماده (١٦) : يمنح اعضاء الهيئة التعليمية الحاصلون على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها مكافأة قدرها " ٥٠ دينار شهريا ، كما يمنح الحاصلون على شهادة الماجستير أو ما يعادلها مكافأة قدرها " ٢٥ دينار شهريا .

وتحدد وزارة التربية هذه الشهادات وفقا لمتطلبات التعليم العام .

٩ - مكافأة عن الحصص الاضافية :

ماده (١٧) : يمنح اعضاء الهيئة التعليمية الذين يكلفون بعدد من الحصص الاضافية زيادة عن الحد الاقصى للتصاب المقرر مكافأة بواقع " ٣ دينار عن الحصة الاضافية الواحدة .

بنتج/٥٠٠



ثالثا : احكام انتقاله

ماده (١٨) : ينقل اعضاء المهنة التعليمية الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار الى الوظائف الجديدة الواردة في الجدول رقم (١) المرافق له وفقا للشروط المحددة لكل منها .

ماده (١٩) : يحدد المستوى الفنى لاعضاء المهنة التعليمية الشاغولون لوظائف الاشراف والتوجيه الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار - وفقا للشروط الواردة في الجدول رقم (١) المرافق له .

ماده (٢٠) : يحتفظ اعضاء المهنة التعليمية الشاغولون لوظائف الاشراف والتوجيه باسمائهم الوظيفية وقت العمل بهذا القرار - وان لم يتم فيهم شروط شغلها الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق له .

رابعا : احكام علمه

ماده (٢١) : تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وعلاوة التدريس وعلاوة تخصص نادر وبديل طبيعة العمل وبديل الاشراف ومكافأة الموهل العلمى حكم المرئى لتصرف كامله او مخفضه تبع له .

ماده (٢٢) : يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار فى حالة نفل أو ندب الموظف الى وظيفة اخرى لا تدخل ضمن وظائف التعليم العام .

يتبع/٠٠٦



مجلة الكويتية
مجلس الخدمة المهنية

- ٦ -

مادة (٢٣) : يستمر العمل بالقرارات التي كانت سارية على اعضاء المهنة التعليميه قبل ١٩٩٦/٧/١ فيما لم يرد به نص في هذا القرار .

مادة (٢٤) : يوقف العمل بالقرار رقم ٨٢/١ بالنسبة للكويتيين المشمولين باحكام هذا القرار .

مادة (٢٥) : يعمل بهذا القرار من ١٩٩٦/٩/١ ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

النائب العام رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
ناصر عبدالله الرويشان

المحامي مسفر العارض
mesferlaw.com



صدر في : ٢ يوليو ١٩٩٦ م
الموافق : ١٦ صفر ١٤١٧ هـ



معمول رقم (١)

بمعياد وظائف التعليم العام المتدرجة فيها وشروط شغلها
ومكافآت المستوى الوظيفي المقرر لها

مكافأة المستوى الوظيفي "بالدينار شهريا"	شروط شغل الوظيفة	الوظيفة
١٥٥	مؤهل جامعي تربيوي + ١٧ سنة خبره او دبلوم تربيوي + ١٩ سنة خبره	معلم متخصص (أ)
١٢٠	مؤهل جامعي تربيوي + ١٣ سنة خبره او دبلوم تربيوي + ١٥ سنة خبره	معلم متخصص (ب)
٩٥	مؤهل جامعي تربيوي + ٩ سنوات خبره او دبلوم تربيوي + ١١ سنوات خبره	معلم (أ)
٧٥	مؤهل جامعي تربيوي + ٥ سنوات خبره او دبلوم تربيوي + ٧ سنوات خبره	معلم (ب)
٦٠	مؤهل جامعي تربيوي + ٤ سنوات خبره او دبلوم تربيوي + ٤ سنوات خبره	معلم
٥٠	مؤهل جامعي او دبلوم تربيوي + ستين خبره	معلم (د)
٤٥	دبلوم	معلم (هـ)

١* تشمل ٤ سنوات خبره على الأقل في المستوى الوظيفي السابق .

٢* تشمل ستين خبره على الأقل في المستوى الوظيفي السابق .

ملاحظات : - يكون تعيين الحاصل على مؤهل جامعي (حديثا) بوظيفة معلم (د) ، والحاصل على دبلوم بوظيفة معلم (هـ) .

- تحفل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية في هذا الجدول .

- تضاف سنة خبره للحاصل على مؤهل جامعي غير تربيوي من وظيفة معلم (ج) - فما فوق ، كما تضاف سنة خبره

للحاصل على دبلوم غير تربيوي من وظيفة معلم (د) - فما فوق .

- يجوز لوزارة التربية إضافة شروط أخرى على الشروط الواردة في هذا الجدول كاجتياز دورات تدريبية أو

اختبارات وذلك بالاتفاق مع ديوان الموظفين .

- هذا الجدول مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ .



جدول رقم (٢)

موظفي الاشراف والتوجيه في التعليم العام وشروط

شغلها وبمحل الاشراف المقبول لها

اسم الموظف	توجيهه	شروط شغل الوظيفة	بمحل الاشراف بالمقارن شميريا
—	موجه فني عام	مؤهل جامعي تربوي + ١٨ سنة خبره .	
مدير مدرسة / مدير روضة / ناظر مدرسة .	موجه فني اول ماده دراسيه	مؤهل جامعي تربوي + ١٦ سنة خبره .	٢٠
مدير مدرسة مساعد / ناظر روضه مساعد / وكيل مدرسة .	موجه فني مبادء دراسيه	مؤهل جامعي تربوي + سنة خبره .	١٥
رئيس قسم ماده دراسيه	معلم اول / مشرف فني	مؤهل جامعي تربوي + ١١ سنوات خبره .	١٠

ملاحظه : - ان شغل وظائف الاشراف والتوجيه تحكمها شروط اخرى بالاضافه الى الشروط الوارده في هذا الجدول كالتفريات الشخصيه

، والمشاركه في الدراسات والبحوث ، والقدره على الابداع ، ويمكن احالة تلك الشروط من قبل وزارة التربيه وذلك بالاتفاق مع ديوان الموظفين .

- تصاف سنه خبره للحصول على مؤهل جامعي غير تربوي ، ويبرز شغل الوظائف الوارده في هذا الجدول بمحله الدبلوم التربوي من الموجودين في الخدمه وقت العمل بهذا القرار على أن تصاف ستان خبره على سنوات الخبره الوارده في هذا الجدول .

- يجوز لوزارة التربيه اضافه وظائف اخرى على الوظائف الوارده في هذا الجدول وذلك بعد موافقة مجلس الخدمه المدنيه .

- هذا الجدول موافق لقرار مجلس الخدمه المدنيه رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ .



جدول رقم (٣)

بالمكافأه التشجيعيه لاعضاء الهيئه التعليميه
الكويتيين بوزارة التربيه

المكافأه التشجيعيه * بالدينار شهريا *	المرتبه / الدرجه
	<u>مجموعه الوظائف العامه</u>
١٢٥	١٠ -
١١٥	ب *
١٠٥	الاولى
٩٥	الثانيه
٨٥	الثالثه
٧٥	الرابعه
٦٥	الخامسه

ملاحظه : هذا الجدول مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنيه رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ .